بطاقة

السؤال الأول المتعلق ببرنامج إصلاح المنظومة القضائية:

بخصوص عدم مشاركة مساعدي القضاء وبالأخص المستشارين الجبائيين في الاستشارة الوطنية لإصلاح المنظومة القضائية ، فقد تم تشريك جميع المتدخلين في منظومة العدالة، بما في ذلك المستشارين الجبائيين وذلك على نحو ما ورد بالصفحة 38 من الاستشارة الوطنية حول إصلاح المنظومة القضائية من أنّ "المستشارين الجبائيين قد شاركوا في ورشات العمل" والتي تم نشرها من قبل وزارة العدل في ديسمبر 2013.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المستشار الجبائي لا يعتبر مساعدا للقضاء باعتبار أن المهن المساعدة للقضاء تشمل حصرا عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والمترجمين المحلفين والمصفين والمؤتمنين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين والخبراء العدليين طبق ما نص عليه الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

أما مهنة المستشار الجبائي فهي تخضع للقانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وإلى نظام كراس شروط مصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 2001. لذا، فإن المهنة المذكورة وضعت تحت إشراف وزارة المالية ومنظمة من قبلها، الأمر الذي يجعل كل ما جاء في السؤال الكتابي بخصوصها خارجا عن مجال اختصاص وزارة العدل.

أما فيما يتعلق بحذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المحدثة بموجب الفصل 30 من قانون المالية لسنة2011، فان هذه المسالة تخرج تماما عن مشمولات وزارة العدل كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل، ضرورة أن صلاحية تقديم مقترح إلغاء الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 ترجع إلى وزارة المالية بوصفها الجهة المكلفة بإعداد النصوص التشريعية في الميادين المالية والجبائية.

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 ماي 2018
رمز الإدارة ك ع 1342

باردو في 28 ماي 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص فشل برنامج اصلاح المنظومة القضائية واهدار المال العام في اطاره وتكريس التمييز والاقصاء تجاه اغلب المهن المساعدة للقضاء التي لم يتم تاهيلها

سيدي،

عبر مساعدو القضاء وبالاخص المستشارون الجبائيون خلال ورشة العمل التي نظمتها وزارة العدل يوم الاثنين 20 اكتوبر 2014 بنزل المشتل عن غضبهم جراء تهميشهم من خلال مخطط العمل لسنوات 2015 الى 2019 لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية لاصلاح المنظومة القضائية والسجنية حيث تمت الاشارة اليهم بصفة هامشية تحت عنوان "مساعدي القضاء" في حين تم التنصيص بوضوح على مهنة المحاماة. وقد اكد اصحاب المهن المهمشة التي تم اقصاؤها وتجاهل مشاغلها وبالاخص تلك المتعلقة بالتاهيل بالنظر للمعايير الاروبية ان هذا التصرف القديم جاء نتيجة تصور متخلف للمنظومة القضائية والذي يختزلها في "جناحي" العدالة "المحامون و"القضاة". وسبق للمستشارين الجبائيين ان عبروا عن غضبهم خلال تقديم نتائج الاستشارة المتعلقة باصلاح المنظومة القضائية خلال شهر ديسمبر 2013، ملقين بالمسؤولية على القائمين على برنامج الامم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية لحقوق الانسان الذين ""تتونسوا" في سلوكهم وكذلك الموظفين التونسيين، عندما تم تجاهل مقترحاتهم المقدمة خلال سنة 2013 اثناء الاستشارة الاقليمية التي نظمت بنزل افريكا بخصوص اصلاح المنظومة القضائية. كما اكدوا ان المسالة اصبحت متعمدة باعتبار انه تم لفت نظر القائمين على الاستشارة بوزارة العدل والمفوضية السامية لحقوق الانسان لتلك المهزلة الا ان الامور بقيت على حالها. وقد اعتبروا ذلك شكلا من اشكال انكار قوانين الدولة المتعلقة بالمهن ذات العلاقة بالقضاء بصفة مباشرة وغير مباشرة مؤكدين ان من حضروا الندوة لا يمثلون الا جزء ضئيلا من الاطراف التي لها علاقة بالمنظومة القضائية كادارة الجباية وعدول الخزينة والمستشارين المقررين بنزاعات الدولة ومتفقدي الشغل وغيرهم. كما اكدوا ان ذاك السلوك لا يعتبر شاذا باعتبار ان وزارة العدل نكلت ولا زالت بالمستشارين الجبائيين طيلة عشرات السنين من خلال عدم الاعتراف بهم وبالقانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين مثلما يتضح ذلك من خلال الفصل 19 من امر 2010 المنظم لوزارة العدل ورفضت تمكينهم من استرجاع حقهم الاساسي في العمل الذي سلب منهم في خرق صارخ لكل العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في اطار مؤامرة قادها وزير عدل المخلوع المعروف بعدائه الشديد لمهنة المستشار الجبائي في اطار القانون عدد 11 لسنة 2006 الذي تم تمريره في ظروف فاسدة في خرق للفصول 5 و6 و7 من دستور 1959 وترفض حتى الرد على المراسلات الصادرة قبل وبعد 14 جانفي 2011 عن الهياكل المهنية للمستشارين الجبائيين والمتعلقة خاصة بقبول المتحيلين امام الدوائر الجبائية والذين تصدر اسماؤهم باحكام وقرارات قضائية وبترسيم المتلبسين بلقب المستشار الجبائي بالسجل التجاري في خرق للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري الذي تحول الى وكر للمتحيلين والمتلبسين بالالقاب منذ عشرات السنين. فقد ثبت من خلال محاضر الجلسات ان ممثلي وزارة العدل الذين يحضرون الجلسات المتعلقة بمناقشة

مشروع القانون المتعلق باصلاح مهنة المستشار الجبائي عادة ما يتصدون للمشروع امعانا في التنكيل بالمهنة التي لا تختلف مهامها عن مهام المحامي الا فيما يتعلق بمجال التدخل مثلما يتضح ذلك من خلال الفصل الاول القانون عدد 34 لسنة 1960 : "إن جميع الشركات أو الأشخاص الماديين الذين تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدهم بيد المساعدة والنصائح أو الدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم التي تبت في النوازل الجبائية يعتبرون كمستشارين جبائيين سواء أكان قيامهم بتلك المهنة بصفة أصلية أو ثانوية". اما الفصل 10 من نفس القانون، فقد نص على ان المحامي يقوم بصفة ثانوية بمهام المستشار الجبائي. فلو اطلع ممثلو وزارة العدل على الراي الاستشاري عدد 495 لسنة 2012 الصادر عن المحكمة الادارية لانتابهم الخجل باعتبار ان الملاحظات التي ابدوها خاصة خلال جلسة العمل الوزارية المنعقدة برئاسة الحكومة في 24 جوان 2013 تنم عن جهل مدقع. كما ان الوزارة رفضت الدعوات الموجهة اليها عبر عدد من المراسلات الصادرة عن الهياكل المهنية للمستشارين الجبائيين بخصوص العمل على حذف لجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري التي تعتبر محكمة خارج اطار المنظومة القضائية وقضاء موازيا، والمحدثة من قبل الفاسدين في اطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 والتي خلفت اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالضريبة التي شطبت الديون الجبائية من 1998 الى 2010 في خرق للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وهي جناية تم التستر عليها الى حد الان، وتحوير الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المخالفة بصفة صارخة لقانون المستشارين الجبائيين والمحامين والتي تسمح للسماسرة والمتحيلين ومخربي الخزينة العامة بالتدخل في الملفات الجبائية امام الادارة والمحاكم الجبائية. كما رفضت وزارة العدل الى حد الان الاجابة على الرسالة الموجهة اليها خلال سنة 2012 من قبل الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والمتعلقة برفع المظلمة الشنيعة المسلطة منذ سنة 2006 على المستشارين الجبائيين بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2006 الذي حرمهم من حقهم في العمل في اطار صفقة فساد بالاعتماد على المغالطة والكذب والزور على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية مثلما يتضح ذلك من خلال مداولات مجلس النواب الصادرة بالرائد الرسمي. فقد فوجئ المستشارون الجبائيون وعدول الاشهاد والخبراء العدليون وغيرهم من ممثلي المهن المساعدة للقضاء واصيبوا بالصدمة وشعروا بالاهانة لما تاكدوا ان الاستشارة المتعلقة باصلاح المنظومة القضائية تدار بنفس اساليب النظام البائد حيث كانت تعد الاستشارات اللاوطنية الفولكلورية التي يهدر من خلالها المال العام وفرص التطور في اطار دراسات واختبارات ضحلة وتافهة لا يتمخض عنها الا مزيد من التخلف عن ركب دول القانون والتطور. فالتوصيات عادة ما تكون جاهزة ويؤتى بالمدعوين لتبريرها والمصادقة عليها في اطار مسرحية ركيكة الاخراج. فقد اتضح ان برنامج اصلاح المنظومة القضائية تم اجهاضه واهدار المال العام والهبات الممنوحة في اطاره وتحويله الى برنامج للنزهة بالداخل والخارج والسياحة وقبض التاجيرات الظرفية في اطاره من قبل اشباه الخبراء التونسيين والاجانب.

تبعا لما تقدم شرحه، لماذا لم تبادروا بفتح تحقيق بخصوص الاطراف الواقفة وراء اجهاض برنامج اصلاح القضاء وبتاهيل كل المهن المساعدة للقضاء دون تمييز عوض اقصائها وتشريكها بطريقة صورية لتزيين المشهد امام الجهات الاجنبية المانحة. ايضا لماذا تنكرون قانون الدولة المتعلق بمهنة المستشار الجبائي التي تعد مهنة قانونية قضائية حسب الامم المتحدة والاتحاد الاروبي وتتصدى مصالحكم لمشروع القانون المتعلق بتنظيمها بالنظر للمعايير الاروبية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني